



جمعية سكر
S . A . D . U
SUKKAR ASSOCIATION
للتوعية الصحية بمرض السكري



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





1. مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) (بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ)، ولأنه تنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

2. النطاق

نحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

3. مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
 1. إبداء العميل لاهتمامًا غير عادي بشأن الالتزامات المكافحة غسل الأموال وأجراء تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
 2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره أو مصدر أمواله.

5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطه بشكل عام.



9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمدحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.
16. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل عبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

4. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإعلام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



اعتماد مجلس الادارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٣)

٢٠٢١ / ٥ / تاريخ

الختام



تم الاطلاع على سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وسيتم العمل
بموجبها

| الاسم | التوقيع | الرقم |
|-------------------------|---------|-------|
| أ.عبدالله خلف المطيري | | ١ |
| أ.مساعد إبراهيم الدبيان | | ٢ |
| أ.إبراهيم صالح العويس | | ٣ |
| أ.رائد فاطمة المطيري | | ٤ |
| د.أحمد عبدالعزيز المسند | | ٥ |
| أ.عمر عبيد المطيري | | ٦ |
| أ.عبدالله عثمان الفيروز | | ٧ |
| أ.جوزاء منير المطيري | | ٨ |
| أ.كايد مطلق المطيري | | ٩ |